

دروس في علم الأصول

[161] الخمر قطع طريقى بالنسبة إلى حرمة الخمر، وقطع موضوعى بالنسبة إلى حرمة بيع الخمر. جواز الاسناد إلى المولى؛ وهناك جانب ثالث في القطع غير المنجزية والمعدرية، وهو جواز اسناد الحكم المقطوع إلى المولى، وتوضيح ذلك ان المنجزية والمعدرية ترتبطان بالجانب العملي فيقال: ان القطع بالحرمة منجز لها بمعنى انه لا بد للقاطع ان لا يرتكب ما قطع بحرمة، وان القطع بعدم الحرمة معذر عنها، بمعنى ان له ان يرتكب الفعل، وهناك شئ آخر وهو اسناد الحرمة نفسها إلى المولى، فان القطع بحرمة الخمر يؤدي إلى جواز اسناد الحرمة إلى المولى، بأن يقول القاطع: ان الشارع حرم الخمر لانه قول بعلم، وقد اذن الشارع في القول بعلم، وحرم القول بلا علم، وبالتدبر فيما بيناه من التمييز بين القطع الطريقى والقطع الموضوعى يتضح ان القطع بالنسبة إلى جواز الاسناد قطع موضوعى لا طريقى، لان جواز الاسناد حكم شرعى اخذ في موضوعه القطع بما يسند إلى المولى. تلخيص ومقارنة: اتضح مما ذكرناه ان تنجز التكليف المقطوع لما كان من شؤون حق الطاعة للمولى سبحانه، وكان حق الطاعة له يشمل كل ما ينكشف من تكاليفه، ولو انكشف احتماليا. فالمنجزية إذن ليست مختصة بالقطع، بل تشمل كل انشكاف مهما كانت درجته، وان كانت بالقطع تصبح مؤكدة وغير معلقة كما تقدم. وخلافا لذلك مسلك من افترض المنجزية والحجية لازما ذاتيا للقطع، فانه ادعى انها من خواص القطع، فحيث لا قطع ولا علم لا منجزية، فكل
